# قانون السلطة القضائية

# رقم (1) لسنة 2002م

التشريع الأصلي وتعديلاته

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 52 المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964،

وعلى الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة،

وعلى القرار رقم 286 لسنة 1995 بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، وبعد إقرار المجلس التشريعي،

**أصدرنا القانون التالي:**

## الباب الأول

## أحكام ومباديء عامة

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** مجلس القضاء الأعلى.

**الرئيس:** رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.

**القاضي:** القاضي المعين بموجب أحكام القانون.

**الأمانة العامة:** الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى.

**الأمين العام:** أمين عام مجلس القضاء الأعلى.

**الاستيداع:** وقف مؤقت لخدمة القاضي لمدة لا تزيد على خمس سنوات، قبل إحالته على التقاعد وفقاً لأحكام القانون.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (2)

1. السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في شؤون القضاء أو في شؤون العدالة.

2. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (3)

1- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية لدولة فلسطين.

2- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته الى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.

3- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

4- تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية لدولة فلسطين.

## مادة (4)

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

## مادة (5)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

# الباب الثاني

# المحاكم

## الفصل الأول
## أنواع المحاكم ودرجاتها

## مادة (6)

ملغاه.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## مادة (7)

ملغاه.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## المحكمة العليا

## مادة (8)

ملغاه.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## المكتب الفني

## مادة (9)

ملغاه.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

## مادة (10)

ملغاه.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## محاكم الاستئناف

## مادة (11)

ملغاه.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## محاكم البداية

## مادة (12)

ملغاه.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## محاكم الصلح

## مادة (13)

ملغاه.

الغيت هذه المادة من القانون الأصلي بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

# الفصل الثاني

# ولاية المحاكم

## مادة (14)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

ملغاه.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## جلسات المحاكم

## مادة (15)

ملغاه.

**الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## الباب الثالث

## القضاة

### الفصل الأول

### تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

### مادة (16)

1. يشترط فيمن يعين بالقضاء:

أ. أن يكون فلسطينياً، وكامل الأهلية.

ب. أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره.

ج. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق أو الشريعة والقانون من الجامعات المعترف بها.

د. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديبي لعمل مخل بالشرف أو الأمانة، ولو كان رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص.

ه. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك، وتتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين.

و. أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.

ز. أن يتقن اللغة العربية.

2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته للوظيفة القضائية، على أن تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف القضائية الشاغرة، ويضع المجلس لائحة تحدد كيفية ملء الوظائف القضائية الشاغرة، وما يلزم توفره في المرشحين.

3. عند تعيين القاضي لأول مرة في أي درجة كانت، يخضع للتجربة وفق الآتي:

أ. لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس إنهاء خدمة القاضي خلال هذه المدة إذا تبين له عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية، ويسري هذا الحكم على من تم تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية.

ب. يعتبر القاضي مثبتاً بالخدمة القضائية، بانتهاء مدة التجربة، ما لم يصدر قرار من المجلس بعدم تثبيته.

4. للمجلس تعيين المتقدم لوظيفة قضائية قاضٍ متدرج:

أ. لمدة سنة، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب. على الرغم مما ورد في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعيين محامٍ مزاول أو حاصل على دبلوم المعهد القضائي، قاضٍ متدرج، على أن يكون قد بلغ الثامنة والعشرين من عمره.

ج. تنظم شؤون القاضي المتدرج بما في ذلك تعيينه ودرجته وتحديد راتبه وحقوقه وتدريبه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (5) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (17)

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاما لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.

## مادة (18)

1. يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس دولة فلسطين، بناءً على تنسيب المجلس وفقاً للآتي:

أ. بطريق التعيين ابتداءً.

ب. التعيين من النيابة العامة ومن العاملين في المجال القانوني في مؤسسات الدولة، التي تعتبر نظيرة للعمل القضائي وفقاً لما يحدده المجلس.

ج. الاستعارة من الدول الشقيقة.

د. ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى تكون على أساس من الجدارة والكفاءة المستمدتين من تقدير المجلس، ووفقاً لتقارير المفتشين الواردة عنهم من واقع أعمالهم، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم، وعند التساوي يرجح القاضي الأقدم.

ه. لا يجوز ترقية القاضي إلى درجة أعلى من درجته مباشرة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة على الأقل، إلا إذا عُين في أعلى مربوطها فيجوز ترقيته بعد انقضاء سنة واحدة على تعيينه.

و. يجوز ترقية القاضي إلى درجة أعلى من درجته بعد انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة، إذا كان تقديره في آخر سنتين بدرجة لا تقل عن جيد جداً، ويرقى بعد مرور خمس سنوات على حلوله في الدرجة حكماً.

2. يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربيا.

3. يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

**1. عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

**2. تم تفسير هذه المادة بموجب الحكم الدستوري رقم (2016/1).**

## مادة (19)

يُحدد المجلس بنظام، القواعد العامة لمدد ونوع الخبرات الإضافية اللازمة للتعيين في كل درجة من درجات القضاء، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (7) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (20)

1. يعين رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض وتقبل استقالته، بقرار من رئيس دولة فلسطين، بعد تنسيب المجلس لعدد ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية، على ألا تزيد مدة ولايته عن خمس سنوات في كل الأحوال.

2. يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض أو نائباً له، أن يكون قد عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن عشرين سنة.

3. يشترط فيمن ينقل قاضياً إلى المحكمة العليا/ محكمة النقض أو رئيساً لمحكمة الاستئناف، أن يكون قد جلس للقضاء في محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

4. يشترط فيمن ينقل قاضياً إلى محكمة الاستئناف، أن يكون قد جلس للقضاء في محاكم البداية مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

5. يشترط فيمن ينقل قاضياً إلى محكمة البداية، أن يكون قد جلس للقضاء في محاكم الصلح مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن عشر سنوات.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (8) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

**تم تفسير هذه المادة بموجب الحكم الدستوري رقم (2016/1).**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

## مادة (21)

1- يؤدي القضاة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:-

2- (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون)

3- يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا أمام رئيس الدولة، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة أمام مجلس القضاء الأعلى.

## الفصل الثاني

## نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

### مادة (22)

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون.

### مادة (23)

1- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضائهم.

2- يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار.

3. استثناء مما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية، متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية، بقرار من المجلس، بمبادرة منه أو بناءً على طلب وزير العدل.

**عدلت الفقرة (3) من هذه المادة بموجب المادة (9) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

### مادة (24)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للرئيس أن ينتدب في حالة الضرورة، أي قاضي لأي محكمة نظامية أو خاصة أو للقيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة.

2. للمجلس بتنسيب من الرئيس تمديد مدة الانتداب المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، للمدة التي تقتضيها الضرورة، بما لا يزيد عن سنة للمرة الواحدة.

3. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمجلس بتنسيب من الرئيس أن ينتدب في حالة الضرورة قاضٍ لأي محكمة نظامية أعلى درجة لمدة لا تزيد على سنة، وللمجلس تمديد مدة الانتداب التي تقتضيها مصلحة العمل بما لا يتجاوز سنة أخرى.

4. يجوز انتداب قاضي المحكمة العليا/ محكمة النقض لرئاسة محكمة الاستئناف، وقاضي محكمة الاستئناف لرئاسة محكمة البداية، وندب قاضي محكمة البداية إلى محكمة الصلح.

5. يجوز انتداب قاضٍ لا تقل درجته عن الثانية لشغل وظيفة وكيل وزارة العدل.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (10) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

### مادة (25)

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

## مادة(26)

1- تجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس دولة فلسطين بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى.

2- لا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز ندب أو إعارة القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بدوائر المحاكم واستوفى تقارير الكفاية.

## عدم قابلية القضاة للعزل

### مادة (27)

1. القضاة غير قابلين للعزل أو الاستغناء عن الخدمة أو تنزيل الدرجة، إلا في الأحوال وبالكيفية التي يجيزها هذا القانون.

2. للمجلس بناءً على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية لجنة مشكلة بقرار من المجلس من خمسة قضاة، منهم ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض على الأقل من غير أعضاء المجلس، إحالة أي قاضٍ إلى التقاعد إذا أكمل الحد الأدنى لمدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد العام النافذ، أو إلى الاستيداع إذا أمضى مدة خدمة لا تقل عن عشر سنوات، أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالته على الاستيداع أو التقاعد، بعد أن تكون اللجنة قد اطلعت على ملفه ومرفقاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من رئيس دولة فلسطين.

3. للمجلس بناءً على تنسيب الرئيس، إنهاء خدمة أي قاضٍ لم يكن مستكملاً مدة التقاعد أو الاستيداع لعدم الكفاءة، إذا كان تقريره السنوي الصادر عن المفتشين لمدة سنتين متتاليتين أقل من جيد، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ مصادقته من رئيس دولة فلسطين.

4. يعتبر القاضي المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد، ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع.

5. يتقاضى القاضي المحال على الاستيداع خلال مدة الاستيداع (50%) من راتبه الأساسي مع علاوة غلاء المعيشة وكامل العلاوة العائلية، أما العلاوات الأخرى فلا يستحق أي شيء منها، ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية عن الراتب الأساسي للقاضي قبل إحالته على الاستيداع.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (11) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

## الفصل الثالث

## واجبات القضاة

### مادة (28)

1. على القاضي أن يلتزم بواجبات وظيفته وبقواعد السلوك القضائي التي يصدرها المجلس، وألا يسلك أي سلوك ينال من قدرها.

2. لا يجوز للقاضي أن ينظر في أي نزاع له مصلحة فيه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره أو إذا سبق له النظر فيه أو أبدى الرأي أو الترافع أو الوكالة عن أي طرف فيه.

3. لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن عمله قبل الحصول على موافقة رئيس المحكمة التابع لها، وألا ينقطع عن عمله بغير عذر مشروع.

4. لا يجوز للقاضي أن يؤخر البت في الدعاوى دون سبب مشروع.

5. لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو أي وظيفة أو مهنة أخرى، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

6. لا يجوز للقاضي أن يقوم بأي عمل أو تصرف يحقق منفعة له أو لأقاربه.

7. يقدم كل قاضٍ عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى الرئيس الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا/ محكمة النقض عند الاقتضاء.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (12) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (29)

يحظر على القضاة:

1- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.

2- ممارسة العمل السياسي.

3- الترشيح لانتخابات رئاسة دولة فلسطين أو المجلس التشريعي أو مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم وقبولها.

## مادة (30)

1- لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

2- لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة.

3- يحدد القانون أحكام رد القضاة.

## مادة (31)

1- لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها.

2- يعتبر القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوماً متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

## الفصل الرابع

## رواتب القضاة وعلاواتهم

### مادة (32)

1- تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين رقمي (1, 2 ) الملحقين بهذا القانون.

2- لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبدل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

## الإستقالة

### مادة (33)

1. تقبل استقالة القاضي بقرار من المجلس، ومصادقة رئيس دولة فلسطين.

2. لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة.

**عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (13) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## التقاعد

### مادة (34)

1. لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.

2. يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

3. أ. يستحق رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض راتباً تقاعدياً شهرياً محسوباً على أساس (15%) عن كل سنة خدمة مقبولة للتقاعد، على ألا تقل عن (50%) ولا تزيد على (70%) من راتبه الأساسي مع العلاوات التي نص عليها قانون التقاعد العام النافذ.

ب. يستحق القاضي حال تقاعده، راتباً تقاعدياً لا يقل عن (50%) من راتبه الأساسي مع العلاوات التي نص عليها قانون التقاعد العام النافذ، إذا أمضى مدة عشرين عاماً خدمة مقبولة للتقاعد وفقاً للقانون، بما لا يجحف بحقوق القضاة السابقين الذين ما زالوا على رأس عملهم، وتنطبق على ورثته أحكام قانون التقاعد الذي يخضع له.

4. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض.

**اضيفت الفقرتين (3، 4) الى هذه المادة بموجب المادة (14) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## الفصل الخامس

## الإجازات

### مادة (35)

1. تكون العطلة القضائية السنوية خلال المدة الواقعة بين منتصف شهر تموز من كل سنة إلى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من السنة نفسها، على أنه يجوز تعديل موعد هذه العطلة بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، ولكل قاضٍ الحصول على إجازته السنوية خلال هذه المدة، ويجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منحها في أي وقت آخر.

2. يستحق القاضي إجازة سنوية مدتها خمسة وثلاثين يوماً في السنة، أثناء العطلة القضائية أو خارجها، وتحتسب إجازة القاضي أثناء العطلة القضائية جزءاً من إجازته السنوية.

3. يقدم القاضي طلب الحصول على إجازته السنوية إلى رئيس المحكمة التابع لها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بداية العطلة القضائية ليحيلها إلى الرئيس مع رأيه في الطلب، مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة، والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.

4. يتم منح الإجازة السنوية بقرار من الرئيس، وله تفويض هذه الصلاحية إلى قاضٍ أو أكثر.

5. تلتزم المحاكم خلال إجازة المحامين السنوية بتأجيل قضايا المحامي الذي يرغب في استعمال تلك الإجازة.

1. **عدلت هذه المادة بموجب المادة (15) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

**2. تم الحكم بعدم دستورية الفقرة (1) من هذه المادة.**

### مادة (36)

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مرضية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية بهذا الشأن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE OF THE OFFICIAL GAZETTE

## الباب الرابع

## مجلس القضاء الأعلى

## الفصل الأول

## تشكيل مجلس القضاء الأعلى

### مادة (37)

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقاً للقانون.

2. يشكل مجلس القضاء الأعلى من:

أ. رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض رئيساً.

ب. نائب رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض نائباً للرئيس.

ج. اثنين من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض تختارهما الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض.

د. رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة والخليل ونابلس.

ه. رئيس محكمة بداية، يختاره المجلس من أقدم عشر رؤساء محاكم البداية لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ولا يجوز خلال مدة العضوية نقل العضو أو انتدابه لوظيفة أخرى.

و. النائب العام.

ز. وكيل وزارة العدل.

**عدلت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (16) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (38)

1. عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه، يحل محله مؤقتاً في رئاسة المجلس نائبه.

2. يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم القضاة فيها، ويحل محل رئيس محكمة البداية أقدم القضاة فيها، ويحل محل النائب العام أقدم مساعديه.

3. تعني كلمة "الغياب" لأغراض هذه المادة، الغياب عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلو المنصب.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (17) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE OF THE OFFICIAL GAZETTE

## مادة (39)

وفقاً لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء.

## مادة (40)

1. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة خطية من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، أو بناءً على طلب ستة من أعضاء المجلس، ويكون الاجتماع في مقر المحكمة العليا / محكمة النقض أو أي مكان آخر يحدد في الدعوة.

2. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره ثمانية من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية لمجموع أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

3. على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس من بيانات أو أوراق أو وثائق في حدود صلاحياته.

4. يعد المجلس تقريراً سنوياً عن أعمال السلطة القضائية، ويرفعه الرئيس إلى رئيس دولة فلسطين.

5. تكون مداولات المجلس سرية، ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداولات في المحاكم.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (18) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (41)

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

## الفصل الثاني

## التفتيش القضائي

## مادة (42)

1. تنشأ دائرة للتفتيش القضائي تتبع المجلس، وتشكل برئاسة أحد قضاة المحكمة العليا / محكمة النقض ومجموعة من المفتشين من القضاة.

2. يتم تعيين رئيس وأعضاء دائرة التفتيش القضائي بقرار من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز خلالها نقل المفتش أو انتدابه لوظيفة أخرى.

3. تحدد تقارير الكفاية في النظام الخاص بالتفتيش.

4. تختص دائرة التفتيش القضائي بالتفتيش على جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة وتقييم أدائهم، وتحدد سائر مهامها وصلاحياتها وإجراءات عملها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (19) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (43)

يجب إجراء التفتيش على القضاة كافة مرة كل عام على الأقل، على أن يودع تقرير التفتيش الخاص بالتقييم لدى المجلس خلال شهر تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

عدلت هذه المادة بموجب المادة (20) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## الفصل الثالث

## التظلمات والطعن في القرارات

### مادة(44)

1. يخطر رئيس دائرة التفتيش القضائي من قدرت كفايته من القضاة بدرجة متوسط أو أقل وذلك بمجرد انتهاء الدائرة من تقرير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.
2. يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي بإخطار القضاة الذين حل دورهم في الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه.

### مادة (45)

1- يكون التظلم بعريضة تقدم الى دائرة التفتيش القضائي وعلى هذه الدائرة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.

2- يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف يخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول.

### المادة (46)

1. تختص المحكمة العليا/ محكمة النقض دون غيرها بالآتي:

أ. الفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم متى كان الطلب مبيناً على عيب في الاختصاصات أو في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ب. الفصل في طلبات التعويض عن القرارات المذكورة بالبند (أ) من هذه الفقرة.

ج. الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة والنيابة العامة أو لورثتهم .

2. لا يجوز أن يجلس للفصل في الطلبات والمنازعات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من كان عضواً في المجلس إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

3. ترفع الطلبات والمنازعات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعريضة تودع لدى قلم المحكمة العليا/ محكمة النقض بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده.

عدلت هذه المادة بموجب المادة (21) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

## الفصل الرابع

## مساءلة القضاة تأديبياً

### مادة (47)

1. للرئيس حق الإشراف الإداري على جميع القضاة، ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها، ولغايات هذه الفقرة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها.

2. للرئيس من تلقاء نفسه أو بناءً على تنسيب رئيس دائرة التفتيش حق تنبيه القاضي الى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته، ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري، وللقاضي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه إليه وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الخاص بدائرة التفتيش القضائي، وفي هذه الحالة يقرر المجلس إما رفض الاعتراض أو اعتبار التنبيه كأن لم يكن.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (22) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مجلس التأديب

### مادة (48)

1. تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من عضوين من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض و قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء المجلس، يختارهم المجلس، ويتولى رئاسة مجلس التأديب أقدم أعضائه من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، وتصدر قراراته بالإجماع أو الأكثرية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

2. يؤلف مجلس التأديب في بداية كل سنة قضائية.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (23) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

## الدعوى التأديبية

### مادة (49)

1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل رئيس دائرة التفتيش القضائي بناءً على طلب من الرئيس، وتقام على أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام.
2. لا تقام الدعوى التأديبية إلا استنادًا إلى أي من الآتي:

أ. تحقيق جنائي قائم عند وجود شبهة جرمية.

ب. شكوى أو طلب تحقيق أو نتيجة تحقيق أولي أجرته دائرة التفتيش القضائي المختصة.

3. تحال أوراق القاضي المشكو منه إلى قاضٍ من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، يندبه الرئيس لهذا الغرض، ويتولى التحقيق معه وفق الأصول، وتحال أوراق عضو النيابة العامة إلى قاضٍ من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض يندبه الرئيس لهذا الغرض بناءً على طلب إحالة من النائب العام، ليتولى القاضي المنتدب التحقيق معه وفق الأصول.
4. يتمتع القاضي المنتدب بصلاحيات المحكمة في التحقيق وسماع الشهود والانتقال والمعاينة والاطلاع وضبط المستندات، ويمنح القاضي أو عضو النيابة العامة المحال للتحقيق كافة ضمانات الدفاع عن نفسه، وله أن يقدم دفوعه ومذكراته خلال المدد التي يحددها القاضي المنتدب.
5. يرفع قاضي التحقيق تقريره بنتيجة التحقيق إلى الرئيس، الذي يعرضه على المجلس، ويصدر المجلس قرارًا مسببًا بأحد الأمور الآتية:

أ. إقرار التوصية.

ب. تعديل التوصية.

ج. إلغاء التوصية.

د. إعادة الأوراق لقاضي التحقيق لاستكمال التحقيق.

6. إذا كان تقرير قاضي التحقيق قد انتهى بإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي، فعلى الرئيس إحالة ملف القاضي مع تقرير قاضي التحقيق إلى رئيس دائرة التفتيش القضائي بالنسبة للقضاة، وإلى النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، لإقامة الدعوى التأديبية وفق الأصول.
7. يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب:

أ. رئيس دائرة التفتيش القضائي أو أحد أعضائها بناءً على تفويض خطي منه إذا كان المحال قاضيًا.

ب. أحد مساعدي النائب العام إذا كان المحال عضوًا في النيابة العامة.

1. **عدلت هذه المادة بموجب المادة (24) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

**2. عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (25) لسنة 2025م بتعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.**

## مادة (50)

1- تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب.

2- إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كافٍ لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي بناءً على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

3- يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله أن يعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

## مادة (51)

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضائه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم.

## مادة (52)

1- تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.

2- يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابةً أو أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه وإذا لم يحضر القاضي أو من ينوب عنه جاز للمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

## مادة (53)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به، ويكون الحكم قابلاً للطعن لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لصدوره، والقرار الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض يكون قطعياً غير قابل للطعن أو المراجعة.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (25) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (54)

1. أ. كل إخلال بواجبات الوظيفة، وكل عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو اللياقة، يشكل خطأ يستوجب مساءلة القاضي تأديبيًا.

ب. يشمل الإخلال بالواجبات الوظيفية، تأخير البت في الدعوى، وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم دون مصوغ قانوني، والتمييز ما بين المتقاضين، وإفشاء أسرار المداولة، والغياب دون عذر مشروع، وعدم التقيد بأوقات الدوام، ومخالفة أحكام مدونة السلوك.

2. تنقضي الدعوى التأديبية بالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (26) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

## مادة (55)

1- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:-

أ- التنبيه.

ب- اللوم.

ج- العزل.

2- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.

3- يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس دولة فلسطين ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.

4- لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

## مادة(56)

1- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

2- وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر الى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

3- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

## مادة (57)

يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

## مادة (58)

يترتب على توقيف القاضي وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب اليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (50) من هذا القانون.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

## مادة (59)

لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

# الباب الخامس

# النيابة العامة

## الفصل الأول

## تشكيل النيابة العامة

## مادة(60)

تؤلف النيابة العامة من:

1- النائب العام.

2- نائب عام مساعد أو أكثر.

3- رؤساء النيابة.

4- وكلاء النيابة.

5- معاوني النيابة.

## معاونو النيابة العامة

## مادة (61)

يشترط فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكملاً للشروط المبينة في المادة (16) من هذا القانون.

## مادة (62)

1. يضع النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل النيابة المختص تقريراً عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلاحياته للعمل القضائي ويخطر به العضو المعني به.
2. يعرض التقرير وما قد يقدمه العضو المعني من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية العضو للتعيين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاءه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته.

## تعيين النائب العام

المرجع الإلكتروني للقرائد الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

## مادة (63)

1- يشترط فيمن يعين نائباً عاماً أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة (16) من هذا القانون.

2- يعين النائب العام بقرار من رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

## مادة (64)

1- يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص).

2- يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس دولة فلسطين بحضور وزير العدل.

3- يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

## مادة(65)

1- يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة الندب على ستة أشهر.

2- وفيما عدا النائب العام والنائب العام المساعد لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة العامة في غير الدوائر عن أربع سنوات منذ توافر شروط العمل بالدوائر.

## مادة (66)

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم وفقاً لترتيب درجاتهم.

## الفصل الثاني

## اختصاصات النيابة العامة

## مادة (67)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## مادة (68)

1- يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة ويؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.

2- في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

3- عند غياب عضو من النيابة العامة أو وجود مانع لديه يندب النائب العام من يحل محله.

4- لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة.

## مادة (69)

أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

## مادة (70)

للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

## الفصل الثالث

## واجبات أعضاء النيابة العامة

### مادة (71)

تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة.

## تأديب أعضاء النيابة العامة

### مادة (72)

تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل.

## الفصل الرابع

## رواتب أعضاء النيابة العامة وعلاواتهم

### مادة(73)

تحدد رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

## الفصل الخامس

## الترقية والأقدمية

### مادة (74)

1- تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقاً للقواعد المقررة لتحديد أقدمية القضاة كما هو مبين في المادة (18) الفقرة (3) من هذا القانون.

2- تكون ترقية أعضاء النيابة العامة الى المناصب الأعلى على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة وفقاً لما هو وارد في الفقرة (3) من المادة (42) من هذا القانون.

## الباب السادس

## الفصل الأول

## أعوان القضاء

### مادة(75)

أعوان القضاء هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون.

### مادة (76)

ينظم القانون مهنة المحاماة.

### مادة (77)

تنظم شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، يتم بموجبه تشكيل مجلس لشؤون الخبرة برئاسة وزير العدل، ولجان فنية لانتقاء الخبراء، وإعداد سجل للخبرة وجدول المعتمدين وأنواع الخبراء وأجورهم، وتحديد جميع الشؤون الادارية والمالية ذات العلاقة لعمل الخبراء.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (27) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## الفصل الثاني

## العاملون بالمحاكم

### مادة (78)

يعين لكل محكمة عدد كاف من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.

### مادة(79)

تسري على العاملين بالمحاكم أحكام قانون الخدمة المدنية.

## الباب السابع

## أحكام عامة وانتقالية

### مادة (80)

يضع المجلس الأنظمة و اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر وفق الأصول.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (28) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (81)

1. تنشأ لدى المجلس أمانة عامة:

أ. تتولى شؤون المجلس والقضاة، وتحقيقًا لهذه الغايات تمارس المهام والصلاحيات اللازمة لذلك، التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب. يعين من بين القضاة قاضٍ لا تقل درجته عن الثانية أو ما يعادلها، أميناً عاماً بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من الرئيس، ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس، ويحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

2. تنشأ إدارة عامة تسمى " إدارة المحاكم"، تكون تابعة للرئيس ومسؤولة لديه، ويعين رئيسها وفقاً لأحكام القانون.

3. يجوز للمجلس بالتنسيق مع جهات الإختصاص إعادة النظر في الهيكلية الإدارية للسلطة القضائية .

4. تتبع إدارات السلطة القضائية للرئيس ومسؤولة لديه، ويعين رؤساؤها وفقاً لأحكام القانون.

**عدلت هذه المادة بموجب المادة (29) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (81 مكرر)

1. ينشأ للقضاة العاملين والمتقاعدين، نادي اجتماعي ثقافي، تنظم أحكامه بموجب نظام صادر خاص يصدر لهذه الغاية.

2. ينشأ صندوق يسمى" صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة"، يعتمد على التمويل الذاتي للمشتركين فيه:

أ. يكون فيه حسابان مستقلان، يسمى أحدهما " حساب القضاة" ويسمى الحساب الآخر "حساب النيابة العامة".

ب. يخصص حساب القضاة وحساب أعضاء النيابة العامة لمنفعة القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين والمتقاعدين.

ج. يتم تنظيم جميع الشؤون الخاصة بالصندوق والحسابين الموجودين فيه، وإدارتهما، واستثمار الأموال المودعة فيهما، وإجراءات الصرف من كل منهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**اضيفت هذه المادة بموجب المادة (30) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (81 مكرر1)

1. في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، تسري على القضاة والسلطة القضائية، أحكام قانون الخدمة المدنية، أو أي قوانين أخرى ذات علاقة، وفي هذه الحالة يكون للرئيس صلاحية الوزير المختص.

2. يتم الفصل ما بين الدرجات والوظائف القضائية، وفقاً لجدول يُلحق بهذا القرار بقانون، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ويسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**اضيفت هذه المادة بموجب المادة (31) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (82)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة، وتضمن دولة فلسطين تعويضاً كاملاً له.

## مادة (83)

ملغاه.

**الغيت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

## مادة (84)

تلغى القوانين التالية:

1- قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 المعمول به في محافظات الضفة.

2- قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة.

3- الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة.

4- كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (85)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## جدول رقم (1)

## جدول الوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة وأعضاء النيابة العامة

| الوظيفة | الراتب الأساسي | علاوة طبيعة العمل | علاوة دورية سنوية | إجمالي الراتب |
|---|---|---|---|---|
| رئيس المحكمة العليا | 2500 | 500 | 50 | 3050 |
| نواب رئيس المحكمة العليا + النائب العام | 2300 | 460 | 46 | 2806 |
| قضاة المحاكة العليا + مساعد النائب العام | 2300 | 460 | 46 | 2806 |
| رؤساء محاكم الاستئناف | 1900 | 380 | 38 | 2318 |
| قضاة محاكم الاستئناف | 1900 | 380 | 38 | 2318 |
| رؤساء محاكم البداية | 1600 | 320 | 32 | 1952 |
| قضاة محاكم البداية | 1600 | 320 | 32 | 1952 |
| قضاة محاكم الصلح | 1400 | 280 | 28 | 1708 |
| رؤساء النيابة | 1400 | 280 | 28 | 1708 |
| وكلاء النيابة | 1250 | 250 | 26 | 1526 |

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| معاونو النيابة العامة | 1200 | | 24 | 1224 |

- **ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي الى أن يتم استبدالها بأرقام تستند الى الجنيه الفلسطيني.**

## جدول رقم (2)

## مخصصات بدل التمثيل لبعض الوظائف القضائية

| الوظيفة | المبلغ |
|---|---|
| رئيس المحكمة العليا | 500 |
| نائب رئيس المحكمة العليا + النائب العام | 368 |
| رئيس محكمة استئناف | 285 |
| رئيس محكمة بداية | 176 |
| رئيس نيابة عامة | 140 |
| وكلاء نيابة عامة | 62 |

- **ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي الى أن يتم استبدالها بأرقام تستند الى الجنيه الفلسطيني.**

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE